الإدخال والطلبات العارضة والتدخل

أولا : اختصـــام الغير ٠

ثانيا : ادخـال ضـامن ٠

ثالثا : الطلبات العارضـــة :

أ ـ من المدعى عليه ٠

ب ـ من المـــدعى ٠

رابعا : التدخـــل :

أ ـ التدخل الاختصـــامى ٠

ب ـ التدخل الانضمـــامى ٠

جـ ـ الحكم فى طلب التدخل وأثره ٠

أولا : اختصام الغير

٢٣٥ ـ اذ تنص المادة ٢/٨٧٧ من القانون المدنى على أن « للقاضى اذا طلب اليه احد ذوى الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب عزل المصفى أو استبدال غيره به متى وجدت أسباب مبررة لذلك ، وكان لا يوجد فى نصوص القانون ما يوجب اختصام الدائنين فى دعوى عزل المصفى أو استبدال غيره به ، بل تكفل القانون المدنى ـ بما استحدثه من احكام نظم فيها تصفية التركات واجراءاتها ـ بصيانة حقوق الدائنين ولو ظهروا بعد تمام التصفية وجعل لهم باعتبارهم من ذوى الشأن الحق فى طلب عزل المصفى واستبدال غيره به متى وجدت أسباب مبررة . فان الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر وأقام قضاءه على أن دعوى عزل المصفى لا تمس نظام التصفية فى شىء وانما هى تتعلق بشخص المصفى وما هو منسوب اليه ولم يشترط القانون ادخال الدائنين فيها قياما على أن رأيهم غير ذى أثر فى نظر القاضى الذى يملك العزل من تلقاء نفسه ومن باب أولى تلبية لرغبة وارث واحد قد يكون مالكا لأقل الأنصبة فانه لا يكون قد خالف القانون .

(٦٧/٥/١٦ س ١٤ ص ٦٧٧)

٢٣٦ ـ اختصام الغير فى الدعوى لا يتم ـ على ما تقضى به المادة ١٤٣ مرافعات ـ الا باتباع الأوضاع المعتادة فى التكليف بالحضور ومن ثم فان تعديل المطعون عليه لطلباته فى دعواه على النحو الوارد فى فى مذكرته واعلانه هذه المذكرة الى أخوى الطاعن ـ المختصمين فى دعوى منضمة ـ لايتحقق به قانونا اختصامهما فى دعوى المطعون عليه .

(٦٣/٦/٢٧ س ١٤ ص ٩٢٨)

ثانيا : ادخال ضامن

٢٣٧ ـ الضامن المدخل فى الدعوى للقضاء عليه بنسبة معينة من المبلغ الذى عساه أن يحكم به على المدعى عليه فى الدعوى الأصلية ـ طالب الضمان ـ يعد خصما حقيقيا وذا شأن فى الدعوى ومن ثم يتعين على الخبير دعوته طبقا لما تستوجبه المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات ولا يغير من ذلك أن يكون الضامن قد تخلف عن الحضور أمام المحكمة الابتدائية ولم يبد فى الاستئناف دفاعا مستقلا عن الدفاع الذى أبداه المدعى عليه فى الدعوى الأصلية بل اقتصر على الانضمام الى الأخير اذ أن ذلك ليس من شأنه أن يبرر عدم دعوة الخبير له لأن انضمام الضامن للمدعى عليه

مقتضاه أن يعتبر الدفاع المقدم من هذا المدعى عليه وكأنه مقدم من الضامن وأن يعتبر الأخير منازعا للمدعى فى دعواه الأصلية على أساس ما ورد بهذا الدفاع .
(٦٦/١/١٣ س ١٧ ص ١٣٣)

٢٣٨ ـ اذا كان المدعى قد رفع الدعوى ضد المدعى عليه وطلب الحكم فى مواجهة ضامن أدخله فى الدعوى بتثبيت ملكيته الى أطيان متنازع عليها فطعن المدعى عليه على الحكم الصادر ضده فلا عليه أن قصر طعنه على خصمه الأصيل الذى رفع عليه الدعوى دون الضامن الذى أدخله المدعى فى الدعوى اذ الشأن فى اختصامه انما يرجع الى المدعى .
(٥٨/٤/٣ س ٩ ص ٣٣٠)

طلب الضمان :

٢٣٩ ـ متى كان الحكم الابتدائى قد انتهى فى الدعوى الأصلية .. الى نفى المسئولية عن الطاعنين والى ان المطعون ضده السابع هو وحده المسئول عن الاعتداء الذى وقع منه على المصنف الأدبى لمورث المطعون ضدهم الأولين وحكم على هذا الاساس بالزامه دون الطاعنين بالمبلغ الذى قدره تعويضا لهؤلاء الورثة عن ذلك الاعتداء ، فان ذلك يعد من محكمة أول درجة فصلا فى دعوى الضمان بأنه لا محل لها بعد أن قالت كلمتها برفض الدعوى الأصلية ضد الطاعنين باعتبار انهما اللذان وجها دعوى الضمان الى المطعون ضده السابع .
(٦٨/٥/٢١ س ١٩ ص ٩٦٧)

ثالثا : الطلبات العارضة

(أ) الطلب العارض من المدعى عليه :

٢٤٠ ـ يشترط لاجراء المقاصة القضائية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن ترفع بطلبها دعوى اصلية أو أن تطلب فى صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه ردا على دعوى خصمه الأصلية ، وانه يشترط لقبول الطلب العارض وفقا للمادة ١٥٠ من قانون المرافعات السابق أن يقدم الى المحكمة بصحيفة تعلن للخصم قبل يوم الجلسة أو يبدى شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها ، واذ كان

الثابت أن الطاعن تمسك باجراء هذه المقاصة فى صورة دفع للدعوى المطعون عليه ، ولم يطلبها بطلب عارض فلا على الحكم المطعون فيه أن هو أغفل الرد على هذا الدفع ، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير منتج .
(٧١/٦/٢٤ س ٢٢ ص ٨١٨) ، (٦٩/٦/١٧ س ٢٠ ص ٩٩٦) ، (٦٨/٢/٢٢ س ١٩ ص ٣٤٥) ، (٦٦/٢/٣ س ١٧ ص ٢٤٧)

٢٤١ ـ اذا كان دفاع الطاعن أمام محكمة أول درجة ـ وقد أبدى فى صورة طلب عارض ـ ينطوى على طلب اجراء المقاصة القضائية بين الريع المستحق للمطعون ضده من أعيان التركة وبين الديون التى قام الطاعن بسدادها عن تركة مورث المطعون ضده ، وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم اذ خلا من الرد على هذا الدفاع يكون مشوبا بالقصور .
(٦٩/١/٢٣ س ٢٠ ص ١٥٠)

٢٤٢ ـ تشترط المادة ١٥٠ من قانون المرافعات السابق لقبول الطلب العارض أن يقدم الى المحكمة بصحيفة تعلن للخصم قبل يوم الجلسة أو يبدى شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها ولايقبل ابداء هذه الطلبات أمام محكمة الاستئناف .
(٦٩/٦/١٧ س ٢٠ ص ٩٩٦) ، (٦٨/٢/٢٢ س ١٩ ص ٣٤٥)

٢٤٣ ـ الطلب العارض الذى يقدم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف يعتبر طلبا جديدا وبالتالى يكون غير مقبول ويتعين على تلك المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبوله تطبيقا لحكم المادة ٤١١ من قانون المرافعات .
(٦٧/١٢/١٤ س ١٨ ص ١٨٧٠)

٢٤٤ ـ طلب الطاعنة رفض الدعوى تأسيسا على انكار توقيعها على عقد البيع أو على أن العقد فى حقيقته وصية ـ لا يعتبر منهما ـ بوصفها مدعى عليها ـ طلبا عارضا بل هو وسيلة دفاع تدخل فى نطاق المناضلة فى الدعوى الأصلية .
(٦٧/١٠/١٧ س ١٨ ص ١٥٢١)

٢٤٥ ـ للمدعى عليه وفقا لنص المادة ١٥٢ من قانون المرافعات أن يقدم من الطلبات العارضة طلب المقاصة القضائية وأى طلب يترتب على اجابته الا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها ـ وعلى المحكمة طبقا لنص المادة ١٥٥ من ذات القانون أن تحكم فى موضوع الطلبات

العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك والا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه ، فاذا كانت دعوى الطاعن الفرعية - تنطوى على طلب بالمقاصة القضائية .. وكان هذا الطلب يعتبر دفاعا فى الدعوى الأصلية يرمى الى تفادى الحكم بطلبات المطعون عليها الأولى - فان هذا وذاك يجعل الدعوى الفرعية مقبولة يتحتم على المحكمة قبولها والحكم فيها طبقا لنص المادة ١٥٥ من قانون المرافعات .

(٥٩/٦/٢٥ س ١٠ ص ٥١٩)

(ب) الطلب العارض من المدعى :

٢٤٦ - أجازت المادة ١/١٥١ ، ٢ من قانون المرافعات السابق للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى ، أو ما يكون مكملا للطلب الأصلى أو مترتبا عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة . واذ كان المطعون عليه قد عدل طلباته الى طلب الحكم بصفة عادية بطرد الطاعنة من العين التى اغتصبتها منه وازالة السور الذى أقامته فيها بالاضافة الى طلب التعويض وكان طلب الطرد والازالة متصلين بطلب التعويض لأنها جميعا تقوم على سبب واحد هو عصب الطاعنة للأرض موضوع النزاع ، فانه يجوز للمطعون ابداؤها بطلب عارض ويجوز له طبقا للمادة ١٥٠ من قانون المرافعات ابداؤها شفاهة فى الجلسة واثباتها فى محضرها ويجوز من باب أولى ابداؤها بمذكرة يطلع عليها الخصم ويعلم بها .

(٧٠/٣/١٩ س ٢١ ص ٤٨٤)

٢٤٧ - الطلب العارض الذى يقبل من المدعى بغير اذن من المحكمة هو الطلب الذى يتناول بالتغيير أو بالزيادة أو بالاضافة ذات النزاع من جهة موضوعه مع بقاء السبب على حالة أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع كما هو أما اذا اختلف الطلب عن الطلب الأصلى فى موضوعه وفى سببه معا فانه لا يقبل ابداؤه من المدعى فى صورة طلب عارض ولا يستثنى من ذلك الا ما تأذن المحكمة بتقديمه من الطلبات مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلى .

(٦٧/١٢/٢١ س ١٨ ص ١٨٩١)

٢٤٨ - متى قدم المدعى طلبا عارضا يتضمن تعديل الطلب الأصلى وأبداه شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم وأثبت فى محضرها - وفقا لأحكام المادة ١٥٠ من قانون المرافعات - فان هذا الطلب يعتبر بداهة معروضا

على محكمة الموضوع ويصبح متعينا عليها بحكم وظيفتها الفصل فيه مادام ان من قـــدم الطلب العارض لم يتنازل عنـــه .
(٢٣/٤/٥٩ س ١٠ ص ٣٤٧)

رابعا : التدخل

(أ) التدخل الاختصامى :

٢٤٩ ـ اذ اقتصر الطاعنان ـ الشفيعان ـ عندمـــا أقاما دعواهمـــــا بالشفعة على مخاصمة المطعون عليهما الثانى والثالث ـ البائع والمشـــترى الأول ـ دون المطعون عليه الأول ـ المشـــترى الثانى ـ الذى أخطرهمـــا بحصول البيع اليه ، فان قعود الطاعنين عن اختصامه ـ حسبما انتهى اليـه الحكم المطعون فيه ـ يجعـل دعواهمـا بالشفعة غير مقبولة ، ولا يغير من ذلك تدخل المطعون عليـه الأول ـ المشترى الثانى ـ فـــى الدعـــوى لأن شرط امكان القـــول باستقامة الدعوى بتدخله ، أن يكون هذا التدخـل قد حصل قبل انقضاء المواعيـد التى يخول فيها القانون طلب الشفعة وهـــو الأمر الـذى ثبت عـــدم تحققه فى الدعوى الراهنة .
(١٠/١١/٧٠ س ٢١ ص ١١٣١)

٢٥٠ ـ للغير الذى أضر الصلح بحقوقه عن طريق الغش أن يرفـــع دعوى أصلية ببطلانه أو يبدى الدفـــع بالبطـــلان بالتدخل فى الدعـوى التـى حصل فيها الصلح ، فـاذا تدخل الغير فى دعـوى منظورة ، مدعيـــا أن الصلح أضر بحقوقه ،ودفـــع الخصم فى مواجهتـه بانتهـاء الدعـــــوى صلحا كان فى مكنته الـرد على هـذا الدفع ببطلان الصلح ، ولا يجـــوز رفض التدخل الا تأسيسا على أن الصلح قد أنهى الدعوى وهو لا يكـــون كذلك الا اذا كان صلحا صحيحا ،ومن ثـم فلا سبيل الى رفض طلب التدخـل الا بحكم يقضى بصحة الصلح .
(١٤/٥/٧٠ س ٢١ ص ٨٣٠)

٢٥١ ـ تمسك طالبى التدخل فى دعوى صحة التعاقد بأنهم هم المالكون للأطيـان المبيعة ، يعد تدخلا اختصاميـــا يطلب به المتدخلون حقا ذاتيـــا لأنفسهم ، ويوجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى قبـــول تدخلهـــم باعتباره مرتبطا بالدعوى الأصلية . ويتعين عليها الا تحكم بصحة التعاقـــد أو تقبل الصلح بشـــأنه الا بعد الفصل فى موضوع طلبهم ، وذلك باعتبـــار أن هـذا البحث هو مما يدخـــل فى صميم الدعـوى المطروحـة عليهـا ،

وعلى أساس أن الحكم الذى تصدره المحكمة بصحة التعاقد أو بالحاق الصلح المبرم بشأنه بمحضر الجلسة ، يتوقف على التحقق من عدم سلامة ادعاء المتدخلين .

(٧٠/٢/٣ س ٢١ ص ٢٢١)

٢٥٢ ـ اذا كان الطاعن ـ وان وصف تدخله فى الاستئناف ـ بأنه انضمامى ولم يطلب صراحة الحكم لنفسه بحق ذاتى الا انه بنى تدخله على ادعائه ملكية العين المتنازع عليها فى الدعوى الأصلية وذلك استنادا منه الى عقد بيع مسجل صادر اليه من نفس البائع للمدعى فى تلك الدعوى ، والى أنه ـ أى الطاعن ـ وقد سبق وسجل عقده قبل أن يسجل هذا المدعى صحيفة دعواه الخاصة بصحة التعاقد فان الملكية تكون قد انتقلت اليه هو وبالتالى تكون الدعوى واجبة الرفض لعدم الجدوى منها ، فان تدخل الطاعن على أساس من هذا الادعاء يكون فى حقيقته وبحسب مرماه تدخلا هجوميا لا انضماميا ، ذلك أنه وان لم يطلب صراحة الحكم لنفسه بالملكية الا انها تعتبر مطلوبة ضمنا بتأسيس تدخله على ادعائها لنفسه كما أن الفصل فى موضوع هذا التدخل ـ فى حالة قبوله ـ يقتضى بالضرورة بحث ما اذا كان مالكا للعين محل النزاع أو غير مالك لها وسواء ثبت صحة دعواه أو فسادها فان القضاء فى الدعوى لابد أن ينبنى على ثبوت حق الملكية له أو على نفيه عنه ويكون هذا القضاء حكما له أو عليه فى شأن هذه الملكية فى مواجهة الخصوم فى الدعوى ويجوز قوة الأمر المقضى بالنسبة له ولهم . ويترتب على قبول هذا التدخل فى الاستئناف ان يحرم الخصوم من حقهم فى عرض النزاع فى شأن ملكية المتدخل على درجتين وهو ما حرص المشرع على تفاديه بعدم اجازته التدخل الهجومى لأول مرة فى الاستئناف .

(٦٦/٥/١٥ س ١٧ ص ١١٨٩)

٢٥٣ ـ لا تناقض بين رفض طلب ايقاف الدعوى للنزاع على الملكية ورفض قبول الخصم الثالث الذى يدعى الملكية بل أن المنطق يقضى بالتلازم بينهما .

(٥٥/١٠/٢٧ مج ٢٥ ص ٦٢٢)

٢٥٤ ـ اذا توفى المستأنف عليه وحل محله وارثه وتدخل خصم ثالث مدعيا أنه المستأنف عليه كان قد نزل له هو عن قدر من المحكوم له به ابتدائيا

ثم طلب الوارث اثبات تنازله عن الدعوى فاعترض الخصم الثالث على التنازل متمسكا بحقه فلم تقبل منه المحكمة هذا الاعتراض وحفظت له الحق في المطالبة بما يدعيه فلا خطأ في ذلك قانونا اذ ذلك من المحكمة معناه أن حق الخصم الثالث متنازع عليه وانه لا محل اذن لتعطيل دعوى صفى النزاع فيها من أجل ادعاء قابل للنزاع .

(٤٣/١١/١٨ مج ٢٠ ص ٦٢٢)

٢٥٥ ـ ان العبرة في تدخل غير المتداعيين في الخصومة القائمة بينهما أمام المحكمة هي على حسب المادة ٢٩٥ من قانون المرافعات أن تكون هناك مصلحة من وراء هذا التدخل وذلك يستوى فيه أن تكون المصلحة محققة أو محتملة وأن يكون المقصود من ابداء طلبات مرتبطة بطلبات الخصوم أو مستقلة عنها .

(٣٩/١١/٢ مج ٢٥ ص ٦٢٢)

(ب) التدخل الانضمامي :

٢٥٦ ـ مفاد نص المادة ٤١٢ من قانون المرافعات ـ وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض ـ أنه اذا اقتصرت طلبات المتدخل على ابداء أوجه دفاع لتأييد طلبات الخصم الذى حصل الانضمام اليه ولم يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه في مواجهة طرفى الخصومة فان التدخل على هذا النحو ايا كانت مصلحة المتدخل فيه لا يعد تدخلا هجوميا وانما هو تدخل انضمامى مما يجوز طلبه ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ـ طبقا لنص المادة ٤١٢ مرافعات .

(٦٨/١١/٢٦ س ١٩ ص ١٤٠٧) ، (٦٥/٦/٣٠ س ١٦ ص ٨٦٣)

٢٥٧ ـ متى كان الثابت أن المطعون ضده قد رفع الدعوى على الطاعن طالبا الزامه بدفع باقى ثمن القطن الذى باعه له بصفته الشخصية وقد نازعه الطاعن فى السعر الذى يجب اتخاذه أساسا للمحاسبة عن هذا الثمن ولما تدخل فى الدعوى الحارسان القضائيان على الأطيان الناتج منها القطن المبيع . وافق المطعون ضده على أن يقضى لهما بهذه الصفة بطلباته باعتبار انهما حلا محله فى الحراسة ، ولكنه لم ينسحب من الدعوى أو يتخل عن منازعته للطاعن لما قاله من أن له مصلحة فى متابعة الخصومة ليدافع عن حق المتدخلين بقصد درء مسئوليته عن الأقطان المبيعة منه ، فانه بموقفه هذا فى الخصومة صار خصما منضما للحارسين فى طلباتهما بعد أن كان

خصما أصليا ومن ثم يكون له بوصفه خصما منضما للمدعيين أن يستأنف معهما الحكم الابتدائى فيما تضمنه من قضاء قطعى ضدهما .

(٦٨/٣/٢٨ س ١٩ ص ٦٢٢)

٢٥٨ ـ طلب التدخل فى الدعوى هو من المسائل الفرعية التى يترتب عليها اتساع نطاق الخصومة فيها بتعدد أطرافها ، ويعتبر الفصل فى هذا الطلب بالقبول أو الرفض حكما قطعيا فى مسألة فرعية لا تملك المحكمة الرجوع فيه .

(٦٧/٣/٧ س ١٨ ص ٥٧١)

٢٥٩ ـ ظاهر نص المادة ٣٨٤ أن المشرع بعد أن أورد فى صدر المادة القاعدة الأساسية من قواعد الطعن فى الأحكام بتقريره بأنه « لا يفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه » رأى منعا لتناقض الأحكام وتضاربها فى الدعاوى التى يتعدد أطرافها تجويز الطعن استثناء بعد فوات مواعيد الطعن أو قبول الحكم المطعون فيه ـ وذلك فى حالات منها حالة الحكم فى موضوع لا يقبل التجزئة ـ واذ كان ذلك خروجا على مبدأ نسبية الأثر المترتب على اجراءات المرافعات بافادة خصم من طعن مرفوع من غيره فقد حدد المشرع مدى هذا الخروج بجعل الافادة منه مقصورة على التدخل فى الطعن بالوسيلة التى بينتها تلك المادة وهى على حد قول المذكرة الايضاحية « أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى ميعاده من أحد زملائه فى الخصومة أو أن يتدخل فى الطعن لينضم فى الحالين ـ للطاعن فى طلباته » .. لما كان ذلك وكان موضوع الدعوى التى صدر فيها الحكم الابتدائى يدور حول صحة سند أو تزويره مما لا يقبل معه التجزئة ، فانه يكون للطاعنة وهى محكوم عليها فيه أن تتدخل فى الاستئناف منضمة الى زميلها فى الخصومة أثناء نظر الاستئناف المرفوع منه فى ميعاده .

(٦٣/٤/٤ س ١٤ ص ٤٩٠)

٢٦٠ ـ دعوى تثبيت الملكية ليست من الدعاوى التى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين اذ لم يشترط القانون فى تلك الدعوى اختصام جميع الملاك على الشيوع ، وكل ما يترتب على عدم اختصام من لم يختصم منهم هو أن الحكم الذى يصدر فيها لا يكون حجة عليه ومن ثم يكون طلب التدخل الانضمامى المبدى بجلسة المرافعة أمام محكمة

النقض من بعض الطاعنين الذين بطل الطعن منهم ، استنادا الى نص المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات على غير أساس .

(٦٢/١٢/٢٠ س ١٣ ص ١١٨٥)

(ج) الحكم فى طلب التدخل وأثره :

٢٦١ ـ انه وان كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم بصحة العقد وفحواه عدم بطلانه الا أنه لما كان يبين من الاطلاع على الأحكام الصادرة فى الدعاوى السابقة أن بعض المطعون عليهم تقدموا فى هذه الدعاوى بطلب قبولهم خصوصا فيها ، وذلك للطعن ببطلان التصرفات المطلوب الحكم بصحتها استنادا الى أنه قد قدم طلب بتوقيع الحجر على المتصرف ، غير أن المحكمة لم تقبل تدخلهم ، وورد فى أسباب هذه الأحكام أن لطالب التدخل رفع دعاوى مستقلة بالبطلان ، مما مفاده أن الأحكام بصحة عقود البيع المشار اليها لم تفصل فى طعون طالبى التدخل فى هذه التصرفات موضوع هذه العقود بالبطلان على وجه يحتج به فى هذه الخصومة ، طالما أن هذه الأحكام رأت عدم النظر فى هذه الطعون ، وصرحت باستبقاء الفصل فيها بدعاوى مستقلة ، واذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون فيما قضى به من أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى سالفة البيان لا تعتبر حجة على المطعون عليهم .

(٧١/٢/٢ س ٢٢ ص ١٦٠)

٢٦٢ ـ اذا كانت محكمة أول درجة قد كيفت طلب التدخل بأنه انضمامى، وقضت بالحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه وبعدم قبول طلب التدخل ، باعتبار أنه تدخل انضمامى يقتصر على تأييد أحد طرفى الحقوق وينقضى بالتصالح بين الطرفين ، فان محكمة أول درجة تكون قد استنفذت ولايتها فى النزاع القائم وقالت كلمتها فى موضوع الدعوى بشقيه ، فاذا كانت محكمة الاستئناف قد اعتبرت التدخل تدخلا اختصاميا ، وقضت بالغاء حكم محكمة أول درجة وبقبول التدخل، فانه يتعين عليها ألا تقف عند هذا الحد بل تمضى فى الفصل فى موضوع طلب التدخل وتحقيق دفاع الخصوم فى الدعوى الأصلية ودفاع المتدخلين بشأنها ، باعتبار أن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها الى المحكمة الاستئنافية ، ولا يحق لها أن تتخلى عن الفصل فى هذا الطلب

الى محكمة أول درجة ، لأن الفصل فى موضوع طلب التدخل لا يعد منها تصديا ، وانما هو فصل فى طلب استنفذت محكمة أول درجة ولايتها بشأنه .

(٧٠/٢/٣ س ٢١ ص ٢٢١)

٢٦٣ ـ مؤدى نص المادة ١٥٥ من قانون المرافعات السابق أن المشرع أراد ألا يترتب على الطلبات العارضة وطلبات التدخل تأخير الفصل **فى الدعوى ، وليس فى عبارة النص ما يوجب على المحكمة** أن تقضى بقبول طلب التدخل بحكم مستقل قبل أن تصدر حكمها فى موضوع هذا الطلب ، وبالتالى فليس ثمة ما يمنع المحكمة من أن تقضى فى النزاع المتعلق بقبول طلب التدخل وفى موضوع هذا الطلب معا ، ويستوى أن يكون ذلك مع الحكم فى الدعوى الأصلية أو بعد الفصل فيها متى كانت جميعها مهيأة للفصل فيها .

(٧٠/٥/١٤ س ٢١ ص ٨٣٧)

٢٦٤ ـ لئن كان من شأن الحكم الابتدائى الذى يقضى بعدم قبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ألا يعتبر طالب التدخل خصما فى الدعوى الأصلية أو طرفا فى الحكم الصادر فيها ، الا أنه يعتبر ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ محكوما عليه فى طلب التدخل ويكون له أن يستأنف الحكم القاضى بعدم قبول تدخله ، فاذا هو لم يستأنف هذا الحكم فانه لا يجوز له أن يتدخل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى الأصلية .

(٦٩/١٢/٢ س ٢٠ ص ١٢٤٨) . (٦٧/٥/١٨ س ١٨ ص ١٠٤٥) ، (٦٦/٥/١٩ س ١٧ ص ١١٨٩)

٢٦٥ ـ متى كانت محكمة الاستئناف لم تفصل فى طلب تدخل المطعون ضده البائع (بطلب تثبيت ملكية) لا صراحة ولا ضمنيا اذ لم تقض بقبول تدخله كما لم تقض فى طلباته فانه يظل خارجا عن الخصومة ولا يعتبر طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ولما كان لا يجوز التدخل لأول مرة أمام محكمة النقض كما لا يجوز أمامها اختصام من لم يكن طرفا فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف فان اختصام طالب التدخل فى الطعن بالنقض يكون غير مقبول .

(٦٦/٥/١٩ س ١٧ ص ١١٨٩)

٦٦ ـ متى كان تدخـــل الطاعن فى الاستئناف تدخـلا هجوميـا فـان الحـــكم الصادر بعدم قبول هذا التدخل يكون جائزا الطعن فيـه بطريـق النقض .

(٦٦/٥/١٩ س ١٧ ص ١١٨٩)

٢٦٧ ـ عدم قبـــول التدخـل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وان كان من شأنه الا يكون طالب التدخـل خصـــما فى الدعـوى الأصلية أو طرفا فى الحـــكم الصادر فيها الا أنـه مع ذلك يعتبر محكومـا عليـه فى طلب التدخـــل ويكون له أن يستأنف الحكم القاضى بعـدم قبول تدخله ، فـان هو استأنفه كـان له أن يتدخـــل فى الاستئناف المرفـوع عن الحـــكم الصادر فى الموضـــوع (وان هو لم يستأنفه فـانه لا يجـوز له أن يتدخـل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى الأصلية)

(٦٦/٦/٢٢ س ١٧ ص ١٤٣٤) ، (٦٤/٤/٢ س ١٥ ص ٥٠٣)

٢٦٨ ـ نطـــاق التدخـل الانضمامى يتحدد بتأييد طلبات من يريـــد المتدخـل الانضـــمام اليـه من طرفى الدعوى ، فلا يترتب على قبول المحكمة لهـــذا التدخل أن يطرح عليها طلب خاص بالمتدخل لتقضى فيـــه بل يظـل عملها مقصورا على الفصل فى الموضـــوع الأصلى المردد بين طرفى الدعـوى. فـاذا ما رفضت المحكمة التدخل وقضت فى الموضوع فانـه يترتب عـلى ذلك انتهاء الخصومة التى كـان يهدف طالب التدخل الانضمام الى أحـد طرفيها مع اعتباره أجنبيا عنها فلا يعد طرفا فى الحكم الصادر فيها ولا يقبل منـه الطعن فيـه .

(٦٥/٣/٤ س ١٦ ص ٢٨٢)